

ما بين يديه وكوفي وفي الحديث والعنقته وهو من أفراد البخاري  
**باب** بالتون من الستة **بيدي** بضم الياء يظهر  
المصلي **صبيبه** تشبیه صبيح بفتح الصاد المعجمة وسكون الواو  
وسط العنقته أي ما تحت الأبطاء أي لا يلبس عصابة  
بجانبه **ويجزي** أي ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه  
**في السجود** وليست المفاعلة في جيا في علي بها وهذا الباب  
كالسابق لم يكن عند السجود كما سبق وفيه قال **أخبرنا** وللاربع  
حدثنا **يحيى بن بكير** بضم الياء بفتح الكاف **قال حدثنا**  
وفي رواية **أخبرنا بكر بن مننار** بفتح الواو وسكون الكاف  
وضم مهمضم وفتح ضا دها قال البرماوي وابن الدمايني  
والعيني غير منصرف للعدد والعلمية كمر **عن جهم** المصرك  
والاصيلي عن جهم بن ربيعة **عن ابن هرون** بضم الهاء والميم  
عبد الرحمن الاعرج **عن عبد الله بن مالك** بن **تحيته** بضم  
الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء المنناة **التحية** وفتح  
الثوة أم عبدالله وصيغة أخرى له لا صفة لمالك **وحيث**  
فمخزف الالف من ابن السابغة لمالك خطأ لأنها وقعت  
بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف  
من ابن يحيى لأنه وإن كان صفة لعبد الله كتر وقع الفاصل  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى** أي سجد من اطلاق  
الكل على الجز **فخرج** بفتح الفاقال السفاقي رويناه  
بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف أي فتح **بين**  
**يديه** أي

**يديه** أي جنبيه قال الكرماني يحتمل ان يكون بين يديه على  
ظاهره كما يظهر يعني قدومه و اراد بعد فداقته من الارض  
**حتى بيدي** بواو مفتوحة أي يظهر **بين يديه** وفي  
رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين  
يديه لا بد من ابدأ **أصبعيه** وعند الحكم وصححه من حديث  
عبد الله بن أكرم **فكنت** انظر إلى عرفت ابطيه وفي حديث  
ميمونة اذا سجد لوسات **بهمه** أن تمر بين يديه لمركب  
والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع والبطم في تمكن الجبهة من  
الارض وابعده من هيات الكسائي واما المرة فتضم بعضها  
الى بعض لانه استر لها واحوط واكثر **وقال الليث بن**  
**سعد** عما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر **حدثني**  
بالافراد **جعفر بن ربيعة** نحوه أي نحو حديث بكر لكنه  
رواه بالحديث وبكر بالعنقته ورواه هذا الحديث ما بين  
مصر ومدني وفي الحديث والعنقته واخرجه في صفة  
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ  
المواضع رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع  
في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد السجود في الصلاة  
يجتنب اولاً ان يستتر العورة ثم ان استقبال القبلة وما  
يتبعها من احكام المساجد **قال** **باب**  
**فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي** **باطراف** **رجليه**  
القبلة ولا يرد عن الكسيمي حتى يستقبل القبلة باطراف